الاتفاق العام

المتعلق بامتيازات وحصانات
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

اعتُمد من قبل الجمعية العامة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

الاتفاق العام المتعلق بامتيازات وحصانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق العام:

إذ تعتبر أن أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تتمثل، وفقا لقانونها الأساسي، في تأمين وتنمية المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق ممكن بين جميع سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين الوطنية لبلدانها الأعضاء وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي إنشاء وتنمية جميع المؤسسات الكفيلة بأن تُسهم إسهاما فعالا في منع جرائم القانون العام ومكافحتها،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأهداف المنصوص عليها في القانون الأساسي للإنتربول،

وبما أن جميع البلدان الأعضاء في الإنتربول، وفقا للفقرة 3 من المادة 30 من قانونه الأساسي، تبذل ما في وسعها لتيسير اضطلاع الأمين العام للمنظمة وموظفيها بوظائفهم،

وبما أن الإنتربول يحتاج، وفقا للمادة 31 من قانونه الأساسي، إلى تعاون دائم ونشيط من بلدانه الأعضاء التي يتوجب عليها بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانينها الوطنية للمشاركة بهمّة في أنشطته،

وبالنظر إلى أن ولاية الإنتربول وأنشطته وعملياته تُنفَّذ على أراضي جميع بلدانه الأعضاء، مع ما يترتب على ذلك من ضرورة تنقُّل الأشخاص والسلع والخدمات اللازمة لتنفيذ هذه الأنشطة والعمليات،

وبالنظر أيضا إلى أن ممثلي البلدان الأعضاء وأعضاء بعض هيئات الإنتربول يجب أن يتمتعوا بالامتيازات والحصانات ليتمكنوا من أداء مهامهم نيابةً عن المنظمة باستقلالية تامة،

وبالنظر إلى أن الغرض من هذه الامتيازات والحصانات ليس العودة بالمنفعة الشخصية على الأفراد بل ضمان أداء ممثلي البلدان الأعضاء وأعضاء بعض هيئات الإنتربول وموظفيه مهامهم بفعالية،

وإذ ترغب في إيضاح نطاق الامتيازات والحصانات السارية على أنشطة الإنتربول وعملياته،

وإذ تعيد تأكيد الاحترام الأساسي لمبادئ المساواة في السيادة، وسلامة أراضي الدول واستقلالها السياسي، وعدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،

واقتناعا منها بأن منح هذه الامتيازات والحصانات سيسهم في تعزيز التعاون الشرطي الدولي وتنميته،

اتفقت على ما يلي:

المادة 1
تعاريف

1. لأغراض هذا الاتفاق العام:

(أ) يُشير مصطلح ''الاتفاق'' إلى هذا الاتفاق العام؛

(ب) ''محفوظات الإنتربول'' هي جميع المعلومات أيا كانت وسيلتها، بما يشمل على سبيل الذكر لا الحصر السجلات والمراسلات والمستندات والوثائق والمخطوطات والصور والأفلام والتسجيلات والبرمجيات وأشرطة الفيديو والأقراص والبيانات التي تعود إلى الإنتربول أو تُرسَل إليه أو يتلقاها أو يعاملها أو يحتفظ بها أو ينتجها أو يعدّها أو تُنقَل عبره؛

(ج) ''القانون الأساسي'' هو القانون الأساسي للإنتربول الذي دخل حيّز النفاذ في 13 حزيران/يونيو 1956، وأيّ تعديلات لاحقة عليه؛

(د) ''منظومة الإنتربول للمعلومات'' هي مجموعة الموارد المادية والبرمجية المحكمة التنظيم التي يستخدمها الإنتربول – أي قواعد البيانات وشبكة الاتصالات والتكنولوجيا المتطورة التي تستخدم أجهزة الاستشعار والخدمات الأخرى – من أجل معاملة البيانات عبر قنواته في إطار التعاون الشرطي الدولي؛

(هـ) ''أعضاء بعض هيئات الإنتربول'' هم أعضاء اللجنة التنفيذية وأعضاء لجنة الرقابة على المحفوظات (لجنة الرقابة) والمستشارون؛

(و) ''موظفو الإنتربول'' هم الأمين العام وموظفو الأمانة العامة بمفهوم المادة 27 من القانون الأساسي، الذين يخضعون لأحكام دليل الموظفين ولائحة الموظفين في الإنتربول؛

(ز) ''الأنشطة الرسمية'' هي الأنشطة التي يقتضيها تحقيق أهداف الإنتربول المنصوص عليها في قانونه الأساسي والتي تُنفَّذ لهذا الغرض؛

(ح) ''مباني المنظمة الدولية للشرطة الجنائية'' هي الأراضي والمبنى (المباني) و/أو أجزاء المبنى (المباني)، بصرف النظر عن ملكيتها، التي يستخدمها الإنتربول حصريا للاضطلاع بأنشطته الرسمية بصفة مؤقتة أو دائمة شرط الحصول على موافقة مسبقة من البلد المضيف؛

(ط) ''الممتلكات، والأموال، والأصول'' هي الممتلكات والأموال التي يملكها الإنتربول أو التي في عُهدته أو التي يديرها لأداء المهام المنصوص عليها في قانونه الأساسي؛

(ي) ''ممثلو البلدان الأعضاء'' هم مندوبو البلدان الأعضاء المعتمدون على النحو الواجب لحضور دورات هيئات الإنتربول أو المؤتمرات أو الاجتماعات التي ينظّمها؛

(ك) ''الدولة الطرف'' هي أيّ بلد عضو في الإنتربول دخل فيه هذا الاتفاق حيّز النفاذ؛

(ل) ''الاجتماعات النظامية'' هي دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية للإنتربول والمؤتمرات الإقليمية ومؤتمرات رؤساء المكاتب المركزية الوطنية وأيّ اجتماعات أخرى تعقدها هيئة أو هيئة فرعية تابعة للإنتربول وفقا لقانونه الأساسي.

2. لأغراض هذا الاتفاق، تحمل المصطلحات التالية المعنى المحدد لها في القانون الأساسي:

(أ) المستشارون؛

(ب) لجنة الرقابة على المحفوظات؛

(ج) اللجنة التنفيذية؛

(د) الجمعية العامة؛

(هـ) الأمانة العامة؛

(و) المكتب المركزي الوطني؛

(ز) الأمين العام.

المادة 2
الموضوع والغرض

يهدف هذا الاتفاق إلى منح الإنتربول امتيازات وحصانات تسمح له بالاضطلاع بالمهام المحددة في قانونه الأساسي، وتحديدا دعم التعاون الشرطي الدولي وعمل الهيئات المشار إليها في المادة 5 من القانون الأساسي. تمنح كل دولة طرف الإنتربول وموظفيه وسائر الأشخاص المشار إليهم في المواد 8 و9 و10 و11 الامتيازات والحصانات المحددة في هذا الاتفاق ليتسنى لهم الاضطلاع بوظائفهم من دون عوائق وباستقلالية ومسؤولية لما فيه مصالح الإنتربول.

المادة 3
الشخصية القانونية

1. تكون للإنتربول شخصية قانونية دولية.

2. تكون له أيضا الأهلية القانونية، وعلى وجه الخصوص من أجل ما يلي:

(أ) التعاقد؛

(ب) حيازة الممتلكات غير المنقولة والمنقولة والتصرف بها؛

(ج) رفع الدعاوى القانونية.

المادة 4
الحصانة من الإجراءات القانونية وإجراءات أخرى

1. يتمتع الإنتربول وممتلكاته وأمواله وأصوله، أينما وجدت وأيًا كان من يحوزها، بالحصانة القضائية والحصانة من الإجراءات القانونية بأشكالها كافة، باستثناء:

(أ) أيّ حالة خاصة رُفعت فيها هذه الحصانة صراحةً؛ ورفع الحصانة القضائية لا يُقصد به رفعها فيما يتعلق بالتدابير المتخذة للتقيد بالقواعد، التي تستدعي رفعا منفصلا؛

(ب) ما يتعلق بتنفيذ قرار تحكيم صادر بموجب آلية تسوية الخلافات المنصوص عليها في المادة 15(أ)؛

(ج) ما ينبثق عن دعاوى مدنية مرفوعة في حال وقوع أضرار ناجمة عن حادث سبّبته مركبة آلية أو وسيلة نقل أخرى يملكها الإنتربول أو تُستخدم لحسابه.

2. تصان حرمة مباني الإنتربول وممتلكاتها وأموالها وأصولها. وتتمتع مباني الإنتربول وممتلكاتها وأموالها وأصولها، أينما وجدت وأيًا كان من يحوزها، بالحصانة ضد أيّ شكل من أشكال التفتيش، والضبط، والمصادرة، والحجز، ونزع الملكية، وأيّ شكل من أشكال التدخل، سواء كان ذلك من خلال إجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

المادة 5
حرمة المحفوظات والمراسلات الرسمية

1. تصان حرمة محفوظات الإنتربول، في أيّ وقت كان وأيا كان مكانها أو الشخص الذي يحوزها.

2. تُصان حرمة مراسلات الإنتربول الرسمية. ولا يجوز إخضاع مراسلاته الرسمية واتصالاته الرسمية الأخرى للرقابة أو الضوابط أو أيّ تدخّل آخر. ويمكن للإنتربول استخدام الرموز والتشفير. وله الحق في إرسال واستلام الرسائل والمراسلات الأخرى عن طريق ساعي بريد أو في حقائب مختومة تُمنح نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للبريد الدبلوماسي والحقائب الدبلوماسية.

3. تحظى المنظمة، فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، بمعاملة توازي تلك الممنوحة للبعثات الدبلوماسية من حيث كل إعفاء من الرسوم والضرائب السارية على شبكات الاتصالات.

المادة 6
التسهيلات المالية

يحق للإنتربول، من دون إخضاعه لأيّ نوع من أنواع القيود المالية أو القانونية أو الملزِمة بوقف الأنشطة، ما يلي:

(أ) استلام وحيازة الأموال والعملات الأجنبية من أيّ نوع، وفتح حسابات بأيّ عملة وتشغيلها وإدارتها؛

(ب) نقل أمواله وعملاته الأجنبية داخل أيّ بلد أو من بلد إلى آخر بحرّية، وتحويل أيّ عملات أجنبية يحوزها إلى أيّ عملة أخرى وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية.

المادة 7
الإعفاءات الضريبية للاستخدام الرسمي

1. يُعفى الإنتربول وإيراداته وأصوله وسائر ممتلكاته من جميع أشكال الضرائب المباشرة. وغني عن القول أن الإنتربول لن يطالب بإعفائه من أيّ رسوم أو ضرائب أو أعباء أخرى من أي نوع كان تشكل فقط أجرا لقاء الخدمات المقدَّمة.

2. تُعفى السلع التي يستوردها الإنتربول أو يصدّرها لاستخدامه الرسمي من الرسوم الجمركية والضرائب على الواردات وكل أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، أو أيّ تدابير ذات أثر مماثل، وأيضا من عمليات الحظر والقيود المفروضة على الواردات والصادرات وفقا للتشريعات الوطنية السارية، شرط ألا يتم بموجب هذه الإعفاءات بيع السلع المستوردة أو نقلها أو التصرف بها بأي شكل آخر، بما في ذلك بالمجان، في الدولة الطرف التي تم استيرادها إليها، إلا بموجب شروط يُتفق عليها مع حكومة تلك الدولة الطرف.

3. تُعفى مطبوعات الإنتربول من الرسوم الجمركية ومن إجراءات الحظر والقيود المفروضة على الواردات والصادرات.

4. تمنح الدول الأطراف في هذا الاتفاق، وفقا لتشريعاتها الوطنية، جميع التراخيص والتصاريح اللازمة لاستيراد السلع والمطبوعات الآنفة الذكر وتصديرها.

5. لا يطلب الإنتربول بشكل عام، عند شراء أيّ سلع أو خدمات، إعفاءه من ضرائب الاستهلاك أو الضرائب الأخرى، كالضريبة على القيمة المضافة، عندما تكون هذه الضرائب جزءا من السعر الذي يتعين دفعه. ولكن عندما يقوم بمشتريات عالية القيمة لاستخدامه الرسمي، تتخذ الدول الأطراف في هذا الاتفاق، قدر الإمكان، التدابير الإدارية الملائمة لتخفيض أو إرجاع ضرائب الاستهلاك أو الضرائب الأخرى. والسلع التي أُجيز إرجاع (أو تخفيض) ضرائب الاستهلاك أو الضريبة على القيمة المضافة المفروضة عليها، لا يجوز بيعها أو نقلها أو التصرف بها بأيّ شكل من الأشكال، بما في ذلك بالمجان، إلا بموجب شروط يُتفق عليها مع حكومة الدولة الطرف التي أجازت الإرجاع أو التخفيض.

المادة 8
السفر لحضور الاجتماعات النظامية

1. تتخذ السلطات المختصة في أيّ دولة طرف جميع التدابير اللازمة لتسهيل دخول الأشخاص أدناه أراضيها ومغادرتها لحضور اجتماع نظامي:

(أ) ممثلو البلدان الأعضاء والوفود التي ترافقهم؛

(ب) أعضاء اللجنة التنفيذية والوفود التي ترافقهم؛

(ج) موظفو الإنتربول؛

(د) أعضاء لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول والأشخاص الذين يؤدون مهام رسمية باسمها؛

(هـ) المترجمون الفوريون ومدوّنو المحاضر الذين تعيّنهم الأمانة العامة؛

(و) المستشارون؛

(ز) المراقبون والخبراء وسائر الأشخاص المدعوون رسميا لحضور الاجتماعات النظامية التي يعقدها الإنتربول أو المؤتمرات أو الاجتماعات التي ينظّمها، أو الذين تطلب إليهم المنظمة رسميا الاضطلاع بمهام في إطار هيئاتها.

2. طلبات التأشيرة أو تراخيص الدخول أو الخروج اللازمة للأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة تُعامَل مجانا وبأسرع وقت ممكن وفقا للتشريعات السارية. ويتأكد الإنتربول من تقديم هؤلاء الأشخاص طلبات تأشيراتهم قبل فترة كافية.

المادة 9
أعضاء بعض هيئات الإنتربول

يُمنح أعضاء بعض هيئات الإنتربول، داخل الدول الأطراف في هذا الاتفاق وفيما يتعلق بها، الامتيازات والحصانات أدناه عند الاضطلاع بأنشطة رسمية وطيلة فترة سفرهم ذهابا أو إيابا إلى المكان المحدد لانعقاد اجتماع للإنتربول:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز؛

(ب) الحصانة من تفتيش أمتعتهم الشخصية أو مصادرتها؛

(ج) الحصانة من الإجراءات القانونية أيا كان نوعها، حتى لو ما عادوا يحملون الصفة المشار إليها أعلاه، في إطار ما يصدر عنهم قولا أو كتابة وجميع ما يقومون به من أفعال في سياق مهامهم الرسمية؛

(د) الإعفاء من القيود المتصلة بالهجرة أو من إجراءات تسجيل الأجانب في الدولة الطرف التي يزورونها أو التي يمرون عبرها في سياق ممارسة وظائفهم؛

(هـ) صون حرمة جميع الأوراق والمستندات والبيانات الخاصة بهم سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

المادة 10
ممثلو البلدان الأعضاء

1. يُمنح ممثلو البلدان الأعضاء الذين أُرسلت بشأنهم معلومات إلى السلطات المختصة، الامتيازات والحصانات التالية داخل الدول الأطراف في هذا الاتفاق وفيما يتعلق بها أثناء مشاركتهم في أنشطة رسمية وطيلة فترة سفرهم ذهابا أو إيابا إلى المكان المحدد لانعقاد اجتماع للإنتربول:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز؛

(ب) الحصانة من تفتيش أمتعتهم الشخصية أو مصادرتها؛

(ج) الحصانة من الإجراءات القانونية أيا كان نوعها، حتى لو ما عادوا يحملون الصفة المشار إليها أعلاه، في إطار ما يصدر عنهم قولا أو كتابة وجميع ما يقومون به من أفعال في سياق مهامهم الرسمية؛

(د) الإعفاء من القيود المتصلة بالهجرة أو من إجراءات تسجيل الأجانب في الدولة الطرف التي يزورونها أو التي يمرون عبرها في إطار ممارسة وظائفهم؛

(هـ) صون حرمة جميع الأوراق والمستندات والبيانات الخاصة بهم سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

2. لا تسري أحكام هذه المادة على سلطات الدولة الطرف التي يكون الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها أو ممثلا لها.

المادة 11
موظفو الإنتربول

1. يُمنح موظفو الإنتربول الامتيازات والحصانات التالية:

(أ) الحصانة من أيّ نوع من الإجراءات القانونية، حتى بعد توقفهم عن العمل في الإنتربول، في إطار ما يصدر عنهم قولا أو كتابة، وجميع ما يقومون به من أفعال في إطار ممارسة مهامهم الرسمية؛

(ب) الحصانة من القيود المتصلة بالهجرة ومن إجراءات تسجيل الأجانب. ويتعين على الدول الأطراف في هذا الاتفاق أن تُعامِل بأسرع وقت ممكن ووفقا للتشريعات السارية طلبات الحصول على التأشيرة التي يقدمونها مشفوعة بإفادة تشير إلى أنهم مسافرون للاضطلاع بأنشطة رسمية ذات صلة بالمنظمة، إذا كانت التأشيرة مطلوبة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تقدَّم إلى هؤلاء الأشخاص تسهيلات للسفر بسرعة؛

(ج) الإعفاء من واجبات الخدمة الوطنية؛

(د) نفس الامتيازات المتعلقة بصرف العملات الأجنبية الممنوحة من قبل الدولة الطرف لأعضاء البعثات الدبلوماسية من الرتب المماثلة؛

(هـ) بالنسبة لهم ولأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية، نفس تسهيلات الحماية والإعادة إلى الوطن التي تُمنح في الأزمات الدولية لموظفي البعثات الدبلوماسية؛

(و) الإعفاء من الضرائب على الأجور بما يشمل الرواتب والعلاوات والمخصصات والتعويضات والبدلات التي يدفعها لهم الإنتربول.

2. بالإضافة إلى ذلك، ومن دون المسّ بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يُمنح الأمين العام للإنتربول وأيّ موظف يحل محله في غيابه، عند وجوده على أراضي دولة طرف وطيلة فترة خدمته، نفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنحها الدولة الطرف عادة لرؤساء البعثات الدبلوماسية، وفقا لأحكام القانون الدولي.

3. لا تسري الحصانات المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة على ما يلي:

(أ) الجنح والمخالفات المرتبطة بقوانين السير؛

(ب) الدعاوى المدنية المرفوعة في حال وقوع أضرار ناجمة عن حادث تسببت فيه مركبة آلية أو وسيلة نقل أخرى يملكها الموظفون أو تُستخدم لحسابهم.

4. يحدد الإنتربول فئات موظفيه الذين تسري عليهم هذه المادة ويحيط الدول الأطراف علماً بذلك. كما يُبلغ الإنتربول الدول الأطراف بأيّ تغييرات جوهرية تطرأ في هذا الصدد.

5. يُخطر الإنتربول دولة طرفا في هذا الاتفاق إذا كان أحد موظفيه متجهاً إليها أو عابراً لأراضيها بصفته الرسمية.

6. يمكن للإنتربول، بناء على طلب دولة طرف، أن يزود هذه الدولة بأسماء موظفيه الذين تسري عليهم أحكام هذه المادة.

7. تُلزَم الدول الأطراف فقط بمنح رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها الحصانات المذكورة في الفقرة (1،أ) من هذه المادة، من دون المسّ بقدرتها على منح المزيد من الامتيازات والحصانات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة لرعاياها والمقيمين الدائمين فيها وفقا لتشريعاتها الوطنية ولسلطتها التقديرية فقط.

المادة 12
حق الإقامة

لا يجوز لحكومة أيّ دولة طرف في هذا الاتفاق أن تطلب من شخص يتمتع بامتيازات وحصانات بموجب هذا الاتفاق مغادرة أراضيها أثناء أداء مهامه الرسمية إلا إذا اعتبرت الدولة الطرف أن هناك إساءة استخدام للامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق.

المادة 13
الأمن

1. بناء على طلب الأمين العام، تتخذ السلطات الحكومية المختصة في الدول الأطراف في هذا الاتفاق جميع التدابير الضرورية لضمان أمن الإنتربول وممثلي بلدانه الأعضاء وأعضاء بعض هيئاته وموظفيه خلال الاجتماعات النظامية وسائر الاجتماعات والمؤتمرات التي ينظمها على أراضي تلك الدول.

2. تتخذ كل دولة من الدول الأطراف في هذا الاتفاق، كل على أراضيها، جميع التدابير المعقولة لضمان أمن موظفي الإنتربول وسلامتهم وحمايتهم وحرية تنقّلهم.

3. تتخذ الدول الأطراف في هذا الاتفاق، كل على أراضيها، جميع التدابير المعقولة لحماية المباني التي يستخدمها الإنتربول من أيّ تسلل أو تهديد أو أضرار، وتضمن هدوء هذه المباني وعدم المسّ بكرامة الإنتربول وكرامة موظفيه.

المادة 14
رفع الامتيازات والحصانات

1. تُمنح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لما فيه مصلحة الإنتربول، لا لمنفعة الأشخاص المعنيين الشخصية. وللأمين العام الحق في رفع الحصانة عن أيّ موظف في الإنتربول ومن واجبه رفعها في كل الحالات التي تعوق فيها هذه الحصانة سير العدالة وحيث يمكن رفعها من دون المسّ بمصالح الإنتربول. وفي حالة رفع الحصانة عن الأمين العام، تتخذ الجمعية العامة للإنتربول هذا القرار.

2. يتعين على الدوام الإعراب عن رفع الحصانة بشكل صريح.

3. يحق للدول الأطراف ويجب عليها رفع الحصانة عن ممثليها في كل الحالات التي تعوق فيها هذه الحصانة سير العدالة وحيث يمكن رفعها من دون المسّ بالغرض الذي مُنحت لأجله.

4. من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات، من دون المسّ بامتيازاتهم وحصاناتهم هذه، احترام القوانين والأنظمة السارية على أراضي دولة طرف في هذا الاتفاق.

5. يتعاون الإنتربول في جميع الأوقات مع السطات المختصة في الدول الأطراف في هذا الاتفاق لتيسير إقامة العدالة على نحو سليم، وضمان التقيد بأنظمة الشرطة، ومنع أيّ استغلال للامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في هذا الاتفاق.

المادة 15
تسوية الخلافات مع الغير

يتخذ الإنتربول التدابير الملائمة لتسوية الخلافات التالية بصورة مرضية:

(أ) الخلافات الناجمة عن العقود التي يكون الإنتربول طرفا فيها. ويجب أن يدرج الإنتربول في عقوده بندا ينص على تسوية أيّ خلاف ينجم عن تفسير أو تنفيذ العقد عن طريق التشاور أو الوساطة، أو عن طريق إجراء تحكيمي تتفق عليه الأطراف، إذا تعذرت تسوية الخلاف بينها بطريقة ودية؛

(ب) الخلافات ذات الصلة بمعاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات، التي يمكن عرضها على لجنة الرقابة على المحفوظات؛

(ج) الخلافات بين الإنتربول وموظفيه التي يمكن رفعها أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية.

المادة 16
تسوية الخلافات مع الدول الأطراف

1. كل خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف أو بين الإنتربول ودولة أو أكثر من الدول الأطراف (المشار إليها فرديا بـ ''طرف الخلاف''، ومعا بـ ''أطراف الخلاف'') ناجم عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يُسوّى عن طريق التفاوض أو التشاور أو بأيّ طريقة أخرى لتسويته متفق عليها.

2. ما لم يقرر أطراف الخلاف عكس ذلك، يسوّى أيّ خلاف ناجم عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه تتعذر تسويته وفقا للفقرة (1) من هذه المادة، بناء على طلب أحد أطراف الخلاف، بتحكيم نهائي وملزم وفقا لـ ''القواعد الاختيارية للتحكيم بين المنظمات الدولية والدول'' الصادرة عن محكمة التحكيم الدائمة التي تصبح سارية في تاريخ فتح باب توقيع هذا الاتفاق. ويعيّن حَكَم واحد أو ثلاثة، وفقا لما يتفق عليه أطراف الخلاف. وإذا اقتضى الأمر تعيين حَكَم وحيد، يُعيّن بالتراضي بين الأطراف، أو إذا تعذر ذلك، يعيّنه الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة. وعندما تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء، يُعيّن كل طرف من أطراف الخلاف حَكَما، أما الحَكَم الثالث الذي يرأس هيئة التحكيم فيعيَّن باتفاق متبادل بين الحَكَمين الآخرين، أو إذا تعذر ذلك، يعيّنه الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة. ويتعين على الحَكَم المحتمل تعيينه، قبل تعيينه أو تأكيد هذا التعيين، أن يوقّع إقرارا يفيد بأنه يقبل التعيين وجاهز للتحكيم وسيعمل بحياد واستقلالية. وقرار (قرارات) محكمة التحكيم نهائي وملزم للإنتربول ولطرف الخلاف الآخر أو لأطراف الخلاف الأخرى.

3. تُستخدَم في إجراءات التحكيم إحدى لغات العمل في الإنتربول، أي الإسبانية أو الإنكليزية أو العربية أو الفرنسية.

4. تحافظ أطراف الخلاف ومحكمة التحكيم على سرية وجود إجراءات التحكيم ومضمونها، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، جميع الملاحظات والقرارات والأحكام، إلا إذا تعين الكشف عن هذه المعلومات بمقتضى واجب نظامي أو قانوني مفروض على طرف أو أكثر من أطراف الخلاف. وفي هذه الحال، يستشير طرف الخلاف الملزَم بالكشف عن المعلومات طرف الخلاف الآخر أو أطراف الخلاف الأخرى قبل الكشف عنها.

المادة 17
التعديلات

1. يجوز لكل دولة طرف اقتراح تعديل على هذا الاتفاق بإحالة طلب إلى الأمين العام للإنتربول قبل 120 يوما على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة المقبلة للجمعية العامة.

2. يتأكد الأمين العام للإنتربول من أن يكون طلب التعديل كاملا وأن يقدَّم في المهلة المحددة له. وإذا استُوفي هذان الشرطان، يحيل الطلب على اللجنة التنفيذية لإدراج التعديل المقترح في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة وتعميمه على جميع البلدان الأعضاء قبل 90 يوما على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة المقبلة للجمعية العامة.

3. إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء لاعتماد التعديل، يلزم لاعتماده توفُّر أغلبية ثلاثة أخماس الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في دورة الجمعية العامة، شرط حضور أغلبية الدول الأطراف.

4. يعمِّم الأمين العام على جميع الدول الأطراف والدول الموقّعة أيّ تعديل يُعتمد على هذا النحو.

5. يدخل التعديل حيّز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي صادقت عليه أو قبلته بعد ستين يوما من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للإنتربول من قبل ثلاثة أخماس الدول التي كانت أطرافا في هذا الاتفاق في تاريخ اعتماد التعديل.

6. بالنسبة لكل دولة طرف تصادق على تعديل أو تقبله بعد إيداع العدد اللازم من صكوك التصديق أو القبول، يدخل التعديل حيّز النفاذ في اليوم الستين الذي يلي تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول.

7. تُعتبَر الدولة التي تصبح طرفا في هذا الاتفاق بعد دخول التعديل حيّز النفاذ، ما لم تعرب عن خلافه:

(أ) طرفا في هذا الاتفاق بصيغته المعدلة على هذا النحو؛

(ب) طرفا في الاتفاق غير المعدل بالنسبة لأي دولة طرف غير ملزَمة بتبنّي التعديل.

المادة 18
التفسير

1. لا يسري هذا الاتفاق بحد ذاته على نحو يلغي أيّ أحكام في القانون الأساسي للإنتربول ونظامه العام وملاحقه أو يخرج عنها.

2. ليس في هذا الاتفاق ما يمنع الدول الأطراف فيه من إبرام اتفاقات أخرى مع الإنتربول تؤكد أحكام هذا الاتفاق أو تكمّلها أو تضيف إليها أو تقلصها أو تعدلها أو توسع نطاقها.

3. ليس في أحكام هذا الاتفاق ما ينتقص من أحكام اتفاقات دولية أخرى أُبرمت بين الإنتربول ودولة طرف أو يمسّ بها، بسبب وجود مقر الإنتربول أو مكاتبه الإقليمية أو سائر مبانيه على أراضي هذه الدولة الطرف. وفي حال تعارضت أحكام هذا الاتفاق مع أحكام الاتفاقات المشار إليها آنفا، تسري أحكام تلك الاتفاقات وتكون لها الأولوية.

المادة 19
التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

1. يُفتح باب توقيع هذا الاتفاق أمام البلدان الأعضاء في الإنتربول من تاريخ اعتماده من قبل الجمعية العامة إلى ما بعد مرور سنتين على ذلك.

2. يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة من قِبل الدول الموقّعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للإنتربول.

3. يبقى باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحا. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للإنتربول.

المادة 20
الدخول حيّز النفاذ

1. يدخل هذا الاتفاق حيّز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الصك الخامس للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

2. بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا الاتفاق أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيّز النفاذ، يدخل هذا الاتفاق حيّز النفاذ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ذي الصلة لدى الأمين العام للإنتربول.

المادة 21
أحكام ختامية

1. يُسمح لدولة طرف بإبداء تحفظات عن هذا الاتفاق شرط أن يكون التحفظ متوافقا مع هدفه والغرض منه. لكن لا يجوز إبداء التحفظات إلا عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويبادر الأمين العام على الفور إلى إحاطة جميع البلدان الأعضاء في الإنتربول علما بها.

2. يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول بين الإنتربول وكل دولة أودعت صك قبول أو موافقة أو تصديق أو انضمام، شرط ألا يعود ساري المفعول في هذه الدولة الطرف إذا أودعت الأمين العام للإنتربول إشعارا بالانسحاب منه، وذلك بعد ستة أشهر من استلام الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 22
الوديع

الأمين العام للإنتربول هو الوديع لهذا الاتفاق.

إثباتا لما تقدم، قام الممثلون الموقعون أدناه، المفوضون لذلك حسب الأصول من قِبل حكوماتهم، بتوقيع هذا الاتفاق.

حُرِّر في مراكش، المملكة المغربية، في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، باللغات الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية، وجميع النصوص متساوية في الحجية ومودعة في محفوظات الإنتربول. وسيحيل الأمين العام للإنتربول نسخة مصدّقة طبق الأصل إلى جميع الدول الموقّعة والمنضمة.